

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعى

الصادر بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص

فى تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعى المشار إليه ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١

والقرار المعدل له ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

### قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المشار إليها النص الآتى والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٠٧ :

مادة ٤٢ - يحدد النظام الداخلى للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة

من المكافآت وبدل حضور الجلسات ومن يستحق صرف هذا البدل كما يحدد قيمة

أى بدلات أخرى وحوافز مجلس الإدارة وكذلك قيمة بدل المبيت والانتقال حسب حالة العمل

والحالة المالية لكل جمعية ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وإنما يكون الصرف على أساس

بدل الانتقال الفعلى ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت

وحوافز وبدلات أو أى مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنيان التعاونى عن السنة الواحدة هو ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢١/٨/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د / صلاح السيد يوسف